لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء ازادت
حرية القاتل على حرية المقتول أم لا فلا قصاص لانه لم يقتل بالبعض
الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية
ورقا شايعا فيلزم قتل جزء حر بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة
في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم
وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا
تجبر فضيلة كل منهما نقصه **ويقتل الجماعة** وان كثروا
بالواحد وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والارش
تواطؤا قتلوه بمحدد ام بغيره كأن القوه من شاهق او في
بحر لما روى مالك رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى
عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة
بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال لو تمالأ
اي اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد
فصار هذا اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب
للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف
ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل
من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ ذلك
ذريعة لسفك الدماء لانه صار آمنا من القصاص وللولي
العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان
القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس
لان تأثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد
على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات
لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف

الجراحات

الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة
وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير
الاول من المستحقين في الاولى وغير من خرجت قرعته منهم
في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات
لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم اساؤا
ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من
الدية **وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس**
بالشروط المتقدمة **يجري بينهما** القصاص ايضا **في قطع**
الاطراف وفي الجروح المقدرة كالموضحة كما يأتي ذكره
وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع
والشم والبطش والذوق قال في الروضة لان لها محال
مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها **وشرائط**
وجوب القصاص في الاطراف بعد **الشرائط الخمسة**
المذكورة في قصاص النفس **اثنان** الاول **الاشتراك**
في الاسم الخاص رعاية للمماثلة **اليمنى باليمنى واليسرى**
باليسرى فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا ولا
عكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس
له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج بقيد
الاسم الخاص الاشتراك في البدل فلا يشترط فتقطع
الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكسه
فيهما قاله في الروضة **والثاني ان لا يكون باحد**
الطرفين اي الجاني والمجني عليه **شلل** وهو يبس في
العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)